الحلقة (٣٧)

❁ **الحكم الوضعي:** الوضعي منسوب إلى الوضع.

الوضع في اللغة يأتي بمعنى: الإسقاط ويأتي بمعنى الترك ويأتي بمعنى الافتراء ويأتي بمعنى الولادة، يقال وضع عنه دينه إذا أسقطه، ويقال وضعت الشيء هناك إذا تركته هناك، ويقال وضع الرجل الحديث إذا افتراه، ويقال وضعت المرأة حملها إذا ولدته.

في الاصطلاح: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بجعل الشيء سببا لشيء آخر أو شرطا له أو مانعاً منه أو بجعله صحيحا أو فاسدا أو بجعل الشيء عزيمة أو رخصة أو بجعله أداء أو قضاء أو إعادة، أو بعبارة أخرى الخطاب الوراد من الله تعالى بجعل شيء سببا،......... الخ.

وهذا التعريف أختاره جمهور من الأصوليين مثل الآمدي والغزالي والشاطبي والتبريسي وغيرهم ويجعلونه تعريفاً شاملا لإقسام الحكم الوضعي، وبعضهم يقتصر التعريف على الشروط والاسباب والموانع لكونها كليات الحكم الوضعي أو الأقسام المتفق عليها.

معنى قولنا "خطاب الله تعالى" وقد سبق الإشارة إليه وهو الوارد من الله تعالى.

المقصود بالحكم الوضعي: أي موضوع من الله تعالى، لأنه قد يرد على بعضهم أنه وضعي من وضع البشر وهذا ليس هو المقصود .

*** هل الحكم التكليفي موضوع من الله تعالى ؟** نعم، لكن فرق بين الحكم التكليفي وبين الحكم الوضعي:

- **الحكم التكليفي:** فيه تكليف ومقصود لذاته أن يفعله المكلف واجب أو محرم أو مندوب ونحو ذلك مقصود أن يمتثله المكلف،
- **أما الحكم الوضعي:** وضعه الله سبحانه ليس مقصودا لذاته وإنما مقصوداً لغيره، بمعنى أن الله وضعه ليكون خادماً للحكم التكليفي، ولولا وجود الحكم الوضعي لما استطعنا القيام بالأحكام التكليفية، كما هو معلوم فالأحكام الشرعية توجد بوجود أسبابها وشروطها، وتنتفي بوجود موانعها أو انتفاء أسبابها و شروطها.

فالأحكام الوضعية هي عبارة عن أمور كلية وضعت كمعرفات للشرع كما ذكر العلماء، الحكم الوضعي وهو وصف متعلق بحكم تكليفي، وهذا الوصف إما أن يكون شرطاً أو مانعاً أو سبباً أو صحة أو فساد أو عزيمة أو رخصة أو أداء أو إعادة، مثلا: وقت الصلاة وضع ليعرفنا متى نقيم الصلاة، فهو سبب يعرفنا متى نقيم الصلاة، والطهارة مثلاً شرط لصحة الصلاة، فهي تعرفنا متى تكون الصلاة بهذه الصورة صحيحة، ومثلا الرجم في الزنا بشرط وجود الإحصان، فهذه الأحكام

التي لا نعرف وجود الحكم التكليفي إلا بوجودها، أو لا نعرف انتفاء الحكم التكليفي إلا بانتفائها وتسمى أحكاماً وضعية.

❀ أقسام الحكم الوضعي:

(السبب – الشرط – المانع – الصحة – الفساد – الأداء – القضاء – الإعادة – الرخصة – العزيمة)

وهي ليست محل اتفاق أنها داخلة تحت الحكم الوضعي، بل أن هناك من يخرج بعضها، فقد وقع خلاف بالصحة والفساد هل هي أحكام وضعية أو عقلية، ووقع خلاف بين الرخصة والعزيمة هل هي أحكام وضعية أم هي أحكام تكليفية؟ – سيأتي تفصيل الكلام فيها في موضع آخر – إن شاء الله.

أضاف بعضهم للأحكام الوضعية أقساما أخرى وهي: **التقديرات الشرعية**، وقال: أنها حكم وضعي.

التقديرات الشرعية: هي إعطاء الشيء شرعاً حكماً بخلاف واقعه –سواء كان وجوداً أو عدماً، وذلك لوجود وجه شرعي يقتضي هذا الاعطاء– التفاتاً إلى وجه شرعي معتبر، ولذلك يقال في تعريف التقديرات الشرعية: وهي إعطاء الشيء شرعاً حكماً بخلاف واقعه التفاتاً إلى وجه شرعي معتبر. كأن يعطى الشيء الموجود حكم المعدوم أو أن يعطى الشيء المعدوم حكم الموجود، مثلاً الماء إذا كان موجوداً ويحتاجه شخص لشربه لا يكفي إلا لشربه فيعطى حكم المعدوم، ونقول لهذا الشخص تيمم وإعطاء المعدوم حكم الموجود، ومثل إعطاء المعدوم حكم الموجود: المقتول خطأ تورث عنه ديته وهي إنما تجب بموته لأنه قبل موته مالك لنفسه فلا يجمع له بين العُوض والمعوض، والدية لا تورث عنه إلا إذا دخلت في ملكه، وبعد الموت يستحيل التمليك، فيقدرون دخولها في ملكه قبل موته حتى تنتقل إلى ورثته، فالدية تورث عن الميت ولا يستحقها الشخص إلا بعد موته، وبعد الموت هو لا يمكن أن يملك، فيقدرون في هذه الحالة أنه قد مَلَكَها قبل موته فيُقدر المُلك المعدوم بعد الموت يقدر موجوداً قبل الموت، لأن الورثة سيرثون عنه ولا يمكن أن نجد له وجه شرعي إلا بهذه الصورة وهذا التخريج .

أدخل بعضهم أيضاً من أقسام الحكم الوضعي **الحِجَاج** : وهي التي يستند إليها القُضاة في الأحكام: كالشهود والإقرار و اليمين مع النكول أو مع الشاهد الواحد، وإدخالها في أقسام الحكم الوضعي محل نظر عند الأصوليين لأن المشهور عندهم ما ذكرنا "الأقسام العشرة"

❀ تسميات الحكم الوضعي:

١.يسمى بخطاب الوضع، لأن الله تعالى وضعه ليكون علامة لوجود الحكم التكليفي أو انتفاء الحكم التكليفي.

٢. يسمى أيضاً خطاب الإخبار، لأنه يفيدنا فقط مجرد الإخبار إما بوجود الأحكام التكليفية أو بانتفائها، فالطهارة مثلاً تفيدنا بأن الصلاة يمكن أداؤها أو لا يمكن أداؤها، وإحصان الزاني مثلاً يدل وجوده على وجوب الرجم.

❁ أقسام الحكم الوضعي :

✓ القسم الأول من أقسام الحكم الوضعي : السبب

لغة: ما يتوصل به إلى الغرض المقصود، ومنه الطريق، ومنه الحبل، ومنه الباب، قال تعالى((فأتبع سببا)) أي طريقا، وقوله تعالى (لعلي أبلغ الأسباب* أسباب السموات) أي أبواب السماء.

واصطلاحا عند الجمهور: وصف ظاهر منضبط دل الدليل السمعي على كونه معرفا لحكم شرعي.

وقولنا (وصف): يعني معنى، **وقولنا(ظاهر):** يعني غير خفي، ومعنى ظهوره أن يكون معلوماً بحيث يمكن إدراكه بأحد الحواس المعلومة، **وقولنا(منضبط):** يعني محددا لا يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص ونحو ذلك، وقولنا **(دل الدليل السمعي على كونه معرفا لحكم شرعي):** معنى هذا أنه لابد من دليل من الكتاب والسنة على أن هذا الوصف الظاهر المنضبط يعتبر سبباً لحكم شرعي، ومعنى هذا أن العقل لا ينشئ الأحكام الوضعية وإنما الذي ينشئها الشرع، ومعنى قولنا **(أن يكون معرفاً لحكم شرعي):** أن يكون ذلك الوصف علامة على وجود الحكم الشرعي بحيث يوجد الحكم بوجوده وينتفي بانتفائه.

وهناك تعريف أشهر عند الأصوليين ذكره القرافي: هو ما يلزم من وجوده الوجود ويلزم من عدمه العدم لذاته، ومعنى هذا : أن السبب أمر جعل الشارع وجوده علامة على وجود الحكم وعدمه علامة على عدم الحكم، فالزنا مثلا سبب في وجود الحد فإذا وجد الزنا وجد الحد وإذا انتفى الزنا انتفى الحد.

فقولنا (ما يلزم من وجوده الوجود): يخرج الشرط لأنه لا يلزم من وجوده الوجود، مثل الطهارة فإنها لا يلزم من وجودها صحة الصلاة، فقد لا تصح لسبب آخر.

وقولنا (و يلزم من عدمه العدم): أي يلزم من عدم السبب عدم وجود المُسَبَّب وهو الحكم، مثل الحد في الزنا وهذا القيد يخرج المانع، لأن المانع لا يلزم من عدمه العدم بل يلزم من وجوده العدم، مثلا الدين مانع من الزكاة، فلا يلزم من عدمه عدم وجوب الزكاة بل قد تجب الزكاة وقد لا تجب .

وقولنا(لذاته): أي لخاصة نفسه، ويُحترز بهذا القيد عن ما لو اقترن مع السبب فقدان الشرط أو وجود للمانع، فإنه إذا اقترن به فقدان الشرط انعدم الحكم وليس لذات السبب، بل لفقدان الشرط وقد يقترن به وجود مانع فينعدم الحكم ولكن ليس لوجود السبب لكن لوجود المانع.

و الجمهور لم ينظروا إلى مناسبة تشريع الحكم مناسبة ظاهرة سواء كان مناسبا أو غير مناسب، إلا أنه إذا كان مناسبا للحكم مناسبة ظاهرة يسمى علةً وسبباً، وإن لم يكن مناسبا له مناسبة ظاهرة

فإنه يسمى سببا فقط ولا يسمى علة، فالجمهور ينظرون المناسبة بين السبب و الحكم، فمثلا زوال الشمس سبباً لصلاة الظهر ونحن لا ندرك المناسبة -الحكمة- من زوال الشمس سبب لصلاة الظهر فيسمى سبباً فقط، لأن الحكم غير مناسب مناسبة ظاهرة عند الجمهور، أما إذا كان مناسب مناسبة ظاهرة مثل الإسكار فإنه سبب لتحريم الخمر، فالحكمة والمناسبة ظاهرة وهو أنه سبب في زوال العقل وإضاعته، ولذلك يسمي هذا جمهور الأصوليين سبباً وعلة، لأن الحكمة والمناسبة ظاهرة. هذا اصطلاح الجمهور.

أما اصطلاح الحنفية مثل البزدوي فعرفوا السبب:

بأنه ما يكون طريقا للحكم من غير أن يضاف إليه وجوب ولا وجود ولا يعقل فيه معاني العلل.

فقولهم (ما يكون طريقاً للحكم): يعني يفضي إليه فيدخل فيه السبب والعلة والشرط وغيرها مما يكون طريق إلى الحكم، **وقولهم (من غير أن يضاف إليه وجوب):** من غير أن يضاف إليه ثبوت و يخرج هذا العلة لأنها يضاف إليها وجوب الحكم، **وقولهم (ولا وجود):** يخرج الشرط فإن وجود الحكم يضاف إلى وجود الشرط ثبوتاً عنده.

وقولهم (ولا يعقل فيه معاني العلل): أي لا تعقل فيه الملائمة والتأثير فلا يوجد للسبب تأثير فالحكم في أي وجه من الوجوه، ولذلك احترزوا بهذا عن العلة لأن لها تأثيرا في الحكم ولها ملائمة للحكم.

التفريق بين السبب والعلة عند الحنفية: ولذلك السبب عند الحنفية يقصرونه على ما كانت في العلة غير ظاهرة بين الوصف وبين الحكم فمثلا زوال الشمس عندهم يسمى سببا، وأما المناسبة بين زوال الشمس وصلاة الظهر فالحكمة فيه غير ظاهرة فهذا يسمى عندهم سبب، وأما الإسكار فالمناسبة فيه ظاهرة والحنفية يسمونه علة فقط، فيتبين أن الحنفية يفرقون بين السبب والعلة بأن السبب ما كانت المناسبة فيه غير ظاهرة وأن العلة ما كانت المناسبة فيها ظاهرة.

❁ إطلاقات السبب عند الفقهاء:

لما كان علم الأصول مضافا إلى الفقه لأنه يفيده ويحقق الاجتهاد فيه فكان المتوقع أن يكون الفقهاء تابعين للأصوليين في اعتبار حقيقة السبب، غير أننا نجدهم في كتب الفروع يطلقون لفظ السبب على عدة أمور قد تبدوا مخالفة لما اصطلح عليه الأصوليون في مفهوم السبب، وذكر الغزالي وابن قدامة أن لفظ السبب في اصطلاح الفقهاء مشترك في عدة معاني:

المعنى الأول: يطلقون السبب في مقابل المباشرة، حيث قالوا: إن حافر البئر **صاحب سبب**، والمُربي الشخص الذي وقف على بئر ودفعه شخص آخر فالدافع هذا أو المربي **صاحب علة**، إذن الحافر سموه

متسبب والذي أرداه سموه مباشر، لأن الهلاك بالتردية لا بالحفر وإذا اجتمع السبب والمباشرة غلبت المباشرة ووجب الضمان على المباشر وانقطع حكم المتسبب.

المعنى الثاني: الرمي لأن الرمي سبب للقتل من حيث أنه سبب للعلة، وهو إذا دققنا فيه علة العلة فهو علة للإصابة والإصابة علة للزهوق - زهوق الروح -، ولكن لما حصل الموت بالإصابة المتوسطة بين الرمي والزهوق لا بالرمي كان الرمي شبيهاً بالسبب في وضع السبب وهو ما كان مفضياً إلى الشيء وطريقا إليه فسمو سبباً لذلك.

المعنى الثالث: العلة الشرعية بدون شرطها، كبلوغ النصاب بدون الحول فإنه يسمى سبباً لوجب الزكاة، وكاليمين بدون الحنث فإنها تسمى سبب لوجوب الكفارة، مع أنه لا بد منهما في الوجوب، ويريدون بهذا السبب ماتحصل إضافة الحكم إليه كما يقال نصاب الزكاة وكفارة اليمين ونحو ذلك.

المعنى الرابع: العلة الشرعية الكاملة التي توجب الحكم وهي المجموع المركب من المقتضي والشرط وانتفاء المانع ووجود الأهل والمحل، ومثلوا لذلك : بحصول الملك في البيع والنكاح، فإنه حكم شرعي مقتضيه الايجاب والقبول، وشرطه ما ذكر من شروطه في كتب الفقه، ومحله العين المبيعة والمرأة المعقود عليها، وأهله هو كون العاقد صحيح العبارة ونحو ذلك، وقد ذكر الغزالي أن إطلاق السبب على العلة الشرعية الكاملة هو أبعد الوجوه عن وضع اللسان يعني - عن وضع اللغة - باعتبار أن السبب في وضع اللغة عبارة عن ما يحصل الحكم عنده لا به بخلاف العلة فإنها موجبة للحكم شرعاً .

وحاصل القول أن هذه الإطلاقات ما عدا الأول منها كلها تنتظم في سلك العلة، إذ الرمي علة العلة لكونه علة للإصابة والإصابة علة للزهوق الروح، والنصاب بدون علة علة تخلف شرطها، واطلقوا بالعلة الكاملة، وعليه فهذه الإطلاقات الثلاثة تدخل في مسمى السبب عند الأصوليين من حيث الجملة، باعتبار ما يوجد فيها من معاني السبب.

❁ حكم السبب:

من أتى به كاملا مستكملا لشروطه مع انتفاء موانعه، فإنه حينئذ يترتب عليه مسبَبَهُ يعني - الحكم الشرعي- سواء رضي الفاعل بذلك أم لم يرض، لأنه لا عبرة بقصده المخالف لفعله في مثل هذه الحال، فمن فعل السبب كاملا بتمامه ثم قصد أن لا يقع مسَبَبُه ولا يترتب عليه، فقد قصد محالاً وتكلف رفع ما ليس له رفعه، فمثلا : من عقد نكاحاً صحيحاً أو بيعا أو غير ذلك من العقود ثم قصد أن لا يستبح بذلك العقد ما عقد عليه فقد وقع قصده عبثاً ولزم أن يترتب على تلك العقود أحكامها من انتقال الـمُلك وإباحة الانتفاع وغير ذلك مما قصده الشارع ورتب عليها أحكاماً، ويكون قصد المكلف المخالف لقصد الشارع في مثل هذه الأمور لغواً لا عبرة به.

وفي المقابل إذا لم يأت المكلف بالسبب على ما ينبغي بأن لم يكن كاملاً مستوفياً لشروطه وأركانه وانتفاء موانعه بل اختل فيه شرط أو وُجد فيه مانع فإنه لا يترتب عليه مسببه سواء شاء المكلف ذلك أم أبى، لأن المسببات ليس وقوعها أو عدم وقوعها موكولاً إلى اختيار المكلف _كما سيأتي _ من أنها قد تكون مقدوره أو غير مقدوره، ولأن الشارع لم يجعل الأسباب مفضية إلى مسبباتها إلا إذا وجدت بكاملها على الوفاء والتمام وإلا لم تكن أسبابا مؤدية إلى المقصود.

وعلى هذا فمن لم يأت بالسبب على كماله وتمامه بأن وجد منه تفريط أو إهمال فإنه يؤاخذ بما ينتج عنه من خلل بالمسبب يعني في الحكم الشرعي، ولذلك فإن الطبيب والحجام وغيره من الصُنَّاع إذا ثبت تفريطه فيما قام به من أعمال، فإنه مؤاخذ بضمان ما فرط فيه لعدم قيامه بالعناية المعتادة في مثل هذه الأمور.